القوانين

قانون الطفل المصرى رقم (١٢) لسنة١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨

قانون مساءلة الاحداث العمانى رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨

قانون الطفل البحرينى رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢

قانون الطفل الفلسطينى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤

قانون الاحداث الاردنى رقم(٣٢) لسنة ٢٠١٤

الاتفاقيات

اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها٤٤/٢٥المؤرخ فى تشرين الثاني/ نوفمبر/١٩٨٩ بدأ نفاذها فى٢أيلول/سبتمبر/١٩٩٠بموجب المادة٤٩

اعلان حقوق الطفل: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦(د-١٤) المؤرخ فى ٢٠ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٥٩

د/خالد مصطفى فهمى النظام القانونى لحماية الطفل ومسئوليته الجنائية والمدنية دار الفكر الجامعى ٢٠١٢

د/خالد مصطفى فهمى حقوق الطفل ومعاملته الجنائية فى ضوء الاتفاقيات الدولية درار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧

عبد العاطى الفقيه دراسات فى علم الاجتماع الجنائى العرف الاجتماعى وعلاقته بالجريمة دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ٢٠١٢

د/فتوح عبد الله الشاذلى: علم الاجرام العام ١٩٩٩

د/محمود نجيب حسنى: دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٢

د/ هيثم البقلى: انحراف الطفل والمراهق (الاسباب –الوقاية– العلاج) بين الشريعة والقانون نهضة مصر للطباعة والنشر الطبعة الاولى ٢٠٠٦

د/ هدى محمود الناشف: الأسرة وتربية الطفل دار المسيرة للنشر الطبعة الثالثة ٢٠١٣.

الرسائل والمجلات، ومراجع الانترنت

د/إلياس عبد الماجد البشير: الأسرة فى القران الكريم رسالة ماجيستير ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م

د/مجدى عبد الكريم أحمد المالكى: جرائم الأحداث وطرق معالجتها فى الفقه الاسلامى جامعة الاسكندرية ٢٠٠٨

د/ سيد عويس: حجم مشكلة الأحداث واتجاهاتها وعواملها المجلة القومية يوليو ١٩٥٦

د/ ناهدة حافظ عبد الكريم الأسرة والحدث والانحراف مجلة كلية الاداب بغداد العدد ٥٥ ٢٠٠١ http//searsh.mndoha.com/Record/664708

المراجع الأجنبية

Veerman(ph):the rights of the childhood and changing of childhoo,London ,1991.

Mark W.Dennis:Eurapean Human Rights law text and materialsm,1995.

Ven Bueren: The International law on the Rights of the child,1995.

الكلام الوردى الذى يملأ الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات إلى واقع عملى ملموس لنرى مدى إلزامية وقوة تلك الاتفاقيات

٩- إن الفقر وضعف الموارد الاقتصادية للأسرة من أكثر الأسباب التى تدعو إلى انحراف الأحداث لذا يجب على الدول أن تسعى لرفع مستوى الفرد بدلاً من دائرة الغلاء والتضخم التى جعلت الفقير يموت من أجل الدواء والطفل لا يكمل تعليمه من أجل المال والأم تخرج للعمل طوال اليوم والأب قد يسافر أو الوالدان معاً ليتركا الطفل للخادمة أو عند الأقارب من أجل توفير لقمة العيش.

وانطلاقً من إيماننا بتلك الأهمية العظيمة للأسرة فى حياة الفرد بصفة عامة والحدث بصفة خاصة فإننا نوصى بحل مشكلة الفقر والبطالة عن طريق طرح فرص مناسبة للعمل تتناسب ولو إلى حد ما مع قدرات الفرد لأن الفقر قد يدفع إلى الاجرام والبطالة تورث الفقر وهما من العوامل التى قد تتسبب بطريق غير مباشر على ذرية الفرد فتدفعه إلى طريق الاجرام.

وأخيرا فإننى أوصى نفسى وإياكم بالاهتمام بأطفالنا ومنحهم كل الحب والرعاية فانهم أحوج لنا من أنفسنا إنها أمانة عظيمة منحها الله لنا فلنشمر عن ساعدنا لبناء جيلاً متماسكاً قوياً لا تهزه رياح الانحراف ويجره طريق الاجرام، فلنزرع فى أبنائنا الحب ولنتفهم مشاكلهم بالرفق والرحمة والحكمة لنحميهم من أصدقاء السوء، وتلك الثقافات الغريبة علينا وعلى أمتنا العربية والاسلامية التى يخلفها ذلك الاستعمار الفكرى الذى يبث إلينا عبر القنوات والفضائيات والاعلام بشتى أنواعه فلنعد إلى ديننا الحنيف وإلى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم فلنعد إلى وسطيتنا بعيداً عن الافراط والتفريط، عن التعصب والتشدد الأعمى الذى يولد ارهاباً لا إسلاماً وعلينا أن نتذكر أننا حملنا الأمانة ويجب أن نبذل كل جهدنا للحفاظ عليها تلك الأمانة التى رفضت السموات والأرض والجبال حملها فقد قال الله تعالى فى سورة الأحزاب الآية (٧٢)"إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا"

المراجع

د/ أحمد خليفة مقدمة دراسة السلوك الاجرامى الجزء الأول القاهرة ١٩٦٢

المستشار/ الشوربجى رعاية الأحداث فى الاسلام والقانون المصرى دار نشر الثقافة الاسكندرية ١٩٨٥

٤- الاهتمام بمادة التربية الاسلامية فى مراحل التعليم المختلفة لاسيما المراحل الأولى التى يجب أن يكون للمدرسة فيها دوراً فى بث الوعى الدينى لدى الفرد، وللأسف نجد أن مادة التربية الاسلامية فى مصر على سبيل المثال مادة لا تضاف إلى المجموع مما يجعل الطالب لا يهتم بها بدلاً من أن تكون أولى اهتماماته.

٥- نرى ضرورة تشديد العقوبة على متولى رعاية الطفل لا سميا الأب والأم الذى يعرض الطفل للانحراف حيث نجد أن العقوبات التى نص عليها المشرع فى المادة ١١٦ لا تتناسب مع حجم الخطر الذى يتعرض له الطفل لذا فإننا نوصى بتعديل العقوبات بما يتناسب مع حجم ما يتسبب فيه الآباء والقصور الذى تسبب فى تعريض أبناءهم لخطر الانحراف والاجرام.

٦- كذلك فإننا نوصى بتشديد العقوبة الواردة بالمادة ١١٩ مصرى وذلك لعدم تناسبها مع حجم الضرر الواقع على الحدث فالاهمية التى تلعبها الأسرة فى حياة الفرد تحتم على المشرع فى مختلف البلاد أن يضرب بقوة على كل من تسول له نفسه على دفع الأحداث الى الانحراف وتعريضهم للخطر ودفعهم إلى سبل الاجرام فان كان ذلك بصفة عامة فيجب أن تشدد العقوبة على من هم من المفترض أهل الأمانة وهم الأب والأم الذان تقع على أكتافهم مسئولية التربية والتهذيب وليس العكس.

٧- ان التوصية السابقة تخص التشريع المصرى ولكننا نوصى بصفة عامة على تشديد العقاب فى جميع التشريعات التى تعرضت لما يشبه ذلك عند حديثها على مسئولية الأسرة فى اجرام الحدث بأن تشدد العقوبة المنصوص عليها فى الحالات التى يكون الوالدان هم من دفع بالحدث إلى الانحراف وتسبب فى سلوكه سبل الجريمة.

٨- على الاطار الدولى سواء من خلال اتفاقية حقوق الطفل أو اعلان حقوق الانسان وغيره، نجدها أكدت على أهمية الأسرة وألزمت الدول الأطراف على الاهتمام بالأسرة واعانتها وتهيئة الجو الأسرى الملازم لتكوين نشئاً وجيلاً متفتحاً ولكن أين هو ذلك الدور الدولى الحقيقى ونحن نشاهد المجتمع الدولى يقف صامتاً حول كل ما يتعرض له الأحداث بل الطفولة بوجه عام وما يلحق الدور التشريعى اداخلى للدول الأطراف من قصور مما يدفع الأطفال على مستوى العالم الى سبيل الاجرام والانزلاق إلى الهاوية فمتى سيترجم ذلك

وقد وجدت استعراض بعض التوصيات التى تحوى فى طياتها طرحاً لبعض المقترحات التى من الممكن أن تساعد على حل المشكله.

ثانياً: التوصيات

١- الاهتمام بالوعى الدينى الذى يجب أن يكون من أوليات المبادئ فى حياة كل فرد لذلك يجب أن يهتم المجتمع بأسره من خلال القنوات الشرعية المسئولة عن ذلك من احياء تلك الوسيلة الفعالة التى دائما هى قريبة من قلب كل انسان له دينا يحث على المبادي والقيم لاسيما الدين الاسلامى الذى اهتم اهتماما بالغاً بالأسرة وتنشئة الحدث حتى ينشأ جيلاً متماسكاً كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ديناً يدعو إلى الوسطية وينبذ كل طريقاً للعنف والقسوة يكون شعاره لا افراط ولا تفريط لذلك يجب بداية ان تعلم الأسرة أن من أهم واجباتها تجاه الحدث ان تنشئه على الخوف من الله وحب الخير وتزرع فيه فكرة الثواب والعقاب حتى ينشأ متوازنا ترغبه فى العبادة لينال الثواب وتبغضه فى المعصية والانحراف ليرنو بنفسه عن سبل الضلال والانحراف ومن تلك القنوات الاهتمام بالجانب الدعوى فيجب على الدعاة الى الله ان يهتموا بالتوعية.

٢- كذلك كما سبق القول فى التوصية السابقة يجب ان يتم نشر الوعى الدينى من خلال قنوات مشروعة الدينى لأن ذلك يعد مسئولية مشتركة بين المجتمع بأسره والأسرة التى تمثل خليه من خلاياه ولأنها تمثل مجتمعاً متكاملا فى حياة الطفل لذا فمن الوسائل التى يجب ان يستخدمها المجتمع الاعلام تلك الوسيلة الهامة التى أصبحت فى قلب كل بيت فتؤثر تأثيراً ليس له حدود فيجب أن تستخدم بطريقة هادفة عن طريق البرامج التوعوية المتخصصة فى مجال التربية وعلم النفس بل وشتى المجالات التى من خلالها يتم توعية الآباء والأمهات على كيفية التعامل مع الأحداث

٣- الاهتمام الفعال بدور الأسرة فى حياة الفرد عن طريق التوعية الصحيحة للوالدين على كيفية التعامل مع أطفالهم عن طريق العديد من الوسائل منها طرح دورات تدريبية يقوم بها متخصصين فى مجال فى مجالات التربية وعلم النفس لبيان كيفية تعامل الاباء والامهات مع ابنائهم فى تلك المرحلة.

٣- المقصود بالحدث فى ظل البحث هو الشخص حديث السن أى فى مراحل عمره الأولى ابتداء من بداية عمره وحتى مرحلة الحداثة أو المراهقة والتى تبدأ فى الغالب من بداية عمر الانسان إلى ما قبل الثامنه عشر من عمره تلك المرحلة التى من خلالها يظهر دور الأسرة على الحدث جلياً وواضحاً وهى من أهم المراحل العمرية التى يحتاج فيها الحدث لحنان ودفئ الأسرة ورعايتها وبالتالى فان الخروج على ذلك الاطار للاسره واهمالها لذك الدور البالغ الأهميه فى حياة الفرد هو الذى يدفعه إلى الانحراف بل ويجعله أحياناً كثيرة يخرج إلى حيز ارتكاب الجرائم.

٤- تناول البحث العديد من الأسباب التى تجعل الاسرة دافعاً لانحراف الحدث واجرامه وكانت من بينها التفكك الاسرى الذى قد يكون سببه عدم التفاهم والخلافات المستمرة التى تنتهى فى الغالب بالطلاق، والنتيجة التى لا شك فيها من مختلف العوامل التى تناولناها من خلال البحث تصب فى مصب واحد وهو الحرمان العاطفى للطفل الذى يجعله فى الغالب يشعر بالنقص ويدفعه إلى محاولة التعبير عن رفضه لذلك الوضع فتدفعه للانحراف ومن ثم الاجرام.

٥- تناول البحث موقف بعض التشريعات الوضعيه من مسئوليه الأسرة إذا تسببت فى دفع الفرد إلى الانحراف وعرضته إلى الجنوح أو تسببت فى انجرافة للجريمة، ومن خلال استعراض موقف التشريع المصرى وبعض التشريعات الأخرى ورغم تلك الأهمية التى تعترف بها كافة التشريعات للأسرة فى حياة الحدث إلا أن ذلك لايمكن بأى حال من الأحوال أن يعفيها من مسئوليتها تجاه الحدث اذا ما كانت الدافع او المتسبب فى انحرافه واجرامه.

٦- ان الطفل بصفة عامة من أهم الموضوعات محل الاهتمام ليس فى اطار التشريعات الوضعية فحسب وانما على المستوى الدولى فنجد أن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدوليه قد أكدت على أهميه الأسره فى حياة الحدث ووضعت له بعض الضوابط مثل اتفاقيه حقوق الطفل وغيرها.

٧- والنتيجة الجامعة لما سبق عرضه من نتائج أنه رغم الأهمية التى لا يمكن أن ينكرها أحد لدور الأسره فى حياة الفرد ورغم اهتمام التشريعات الوضعيه على اختلافها سواء على المستوى الوطنى أو الدولى إلا أن ذلك مازال حبراً على ورق فليس هناك من حلول جذرية للهيمنة على الأسباب التى تدفع الحدث للانحراف والاجرام ويكون الدافع لذلك الأسرة.

على الانحراف ولم يفوتنا فى ذلك المرور بالتشريع الاسلامى الذى لو اكتفينا به فى تنظيم تلك العلاقة التى تربط الأسرة بالحدث منذ اللحظة الأولى لبناء الأسرة واتخاذ الأسس القويمة التى حث عليها الشرع الحنيف لبناء أسرة سوية لكفى به منهاجا لكى تنشا الأسرة فى استقرار فى إطار من الرحمة والتفاهم ومن خلال بحثنا المتواضع فقد تعرضنا إلى مجموعة من الجوانب التى تتعلق بموضوع البحث لتوضح دور الأسرة فى حياة الحدث بدءاً من مفهوم الأسرة والحدث ثم تناولنا الأسباب التى قد تجعل من الأسرة مؤثراً سلبياً على الفرد فتدفعه إلى طريق الجريمة ثم استعرضتا أخيراً الموقف التشريعى من موضوع البحث فتناولنا موقف بعض التشريعات الوضعية من الأسره والحدث لاسيما من خلال مسئوليتها عن الحدث إذا كانت مسئوله عن انحرافه أو على الاقل عرضته للانحراف وذلك من خلال استعراض موقف بعض هذه التشريعات الوطنية وموقف بعض الاتفاقيات الدولية التى اهتمت بدور الأسرة فى حياة الحدثومسئوليتها تجاهه ومن خلال ما تناولناه خلال البحث وسبقت الاشارة إليه فقد خرجنا ببعض النتائج والتوصيات كالآتي:

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

من خلال ما تناوله البحث من موضوعات تدور جميعها حول أهمية الأسرة فى حياة الحدث وكيف من الممكن أن تصبح دافعا لانحراف الحدث واجرامه فإنه يمكننا أن نستخلص بعض النتائج التى أشار اليها البحث من خلال بعض النقاط الآتية:-

١- من أهم ما يستنتج من معطيات البحث تلك الأهمية التى تلعبها الأسرة فى حياة الفرد لاسيما فى مرحلة الحداثة أي منذ باكورة عمره باعتبارها البيئة الأوليه التى ينشأ الطفل خلالها يتأثر بها ويحاكيها وتتكون من خلالها شخصيته ويكون من خلالها معتقداته لذا فان الفرد يتاثر بها ويحاكيها ولذلك فان اغفالها لدورها وعدم رعاية أولادها يجعلها قد تضحى سببا ودافعا فى انحرافه بل واجرامه.

٢- الأسرة بمعناها الدقيق الذى يعنيه البحث تلك التى تتكون من الأبوين والأبناء حيث يتناول البحث دور الأسره وأثره على الحدث لذا كان لابد من بيان مفهوم الأسره بما يتناسب مع ما يتناوله البحث من دراسة واستبعاد المفاهيم التى تبعد بالأسرة عن المفهوم الذى يقصده البحث.

كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية أو الاهمال أو المعاملة المنطوية على اهمال واساءة المعاملة أو الاستغلال بما فى ذلك الاساءة الجنسية وهو فى رعاية الوالد(الوالدين) أو الوصى القانونى (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أى شخص آخر يتعهد الطفل برعايته"

وتأكيداً على مسئولية هؤلاء السابق ذكرهم فى الفقرة السابقة من المادة المذكورة فقد أكدت ذلك فى الفقرة التالية فنصت المادة١٩/ب "ينبغى أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الان والابلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

الخاتمة

وفى ختام البحث فى موضوع الأسرة ودورها فى انحراف الحدث واجرامه أشكر الله عز وجل على العون والمدد و أسأله سبحانه أن يتقبل هذا العمل المتواضع كعلماً نافعاً، حاولت من خلاله جاهدة أن يكون مختصرا مفيدا لذلك الموضوع الذى يشغل الكثير من العلماء على شتى تخصصاتهم.

فلا شك أن موضوع البحث من الأهمية التى لا يمكن اغفالها لذلك كان دائماً محلاً للأبحاث والكتابات الفقهية فى العديد والعديد من التخصصات ليست القانونية فحسب فلاشك أن أبناءنا هم أملنا فى هذه الحياة من أجلهم يهون الغالى والنفيس تهون علينا أنفسنا حباً لهم تتعلق بهم قلوبنا ونتمنى لهم دائماً مستقبل أفضل وحياة سوية بعيدة عن الانحراف والاجرام لذا كان لزاماً علينا رعايتهم والاهتمام بهم ورقابتهم واشباعهم عاطفياً ومعنوياً حتى يكونوا أفراداً أسوياء ورغم ذلك للأ سف أحيانا كثيرة تأتى الرياح بما لا تشتهى السفن فبدلاً من أن نغرس فيهم القيم والمبادئ نسئ فهمهم ونؤثر عليهم تأثيراً سلبياً من خلال العديد من العوامل التى تطرقنا لها فى البحث لذلك فقد قسمنا البحث تقسيماً مبسطاً إلى مبحثين تناولنا خلالهما الاطار النظرى لمفهوم الأسرة والحدث ثم قمنا باستعراض دور التشريعات المختلفة فى إلقاء الضوء على أهميه الأسرة وعلاقتها بالحدث بل ومسئولية الأسرة احياناً عن انحراف الحدث فرغم الدور الذى تلعبه الأسرة فى بناء شخصية الحدث إلا أنها قد تكون بسبب مباشر أو غير مباشر عاملاً من عوامل اجرمه ودافعا له

وعلى المستوى الدولى فقد أكدت الاتفاقيات الدولية على حاجة الطفل فى أن ينعم برعاية دينية وصحية فنصت فى المبدأ السادس من اعلان حقوق الطفل على أن" يحتاج الطفل لكى ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفى ظل مسؤوليتهما، وعلى أى حال فى جو يسوده الحنان والأمن المعنوى والمادى فلا يجوز إلا فى ظروف استثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرمين من الأسرة والمفتقرين إلى كفاف العيش ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد"[١٨]

بل أن المادة ٣/١٦ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان نصت على أن" الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ". وقد أكدت ذلك المعنى اتفاقية حقوق الطفل[١٩] بدءً من ديباجتها" بأن للطفولة الحق فى رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغى أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع، واذ تقر بأن الطفل كى تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسق ينبغى أن ينشأ فى بيئة عائليه فى جو من السعادة والمحبة والتفاهم"

وقد نصت المادة١٨/أ من اتفاقية حقوق الطفل على أهمية الأسرة فى حياة الفرد ممثلة فى الوالدين وألقت على عاتقهما مسئوليته فنصت على أنه" تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين او الأوصياء القانونيين حسب الحالة المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسى"

كما أكدت فى المادة ١٩/أ على مسئولية الأسرة عن تحقيق ذلك فأكدت ذلك بقولها" تتخذ جميع الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من

---

(١٨) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦(د-١٤)المؤرخ فى ٢٠ تشرين الثانى /نوفمبر ١٩٥٩

(١٩) اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ فى ٢٠ تشرين الثانى ١٩٨٩-تاريخ بدء النفاذ:٢أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.

مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات والغرامة التى لا تقل عن مائتى ريال ولا تزيد على ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين إذا استعمل الجانى مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المؤتمنين عليه أو ممن تسلمه طبقاً لأحكام هذا القانون"

كما نصت المادة ٣٣ من قانون الأحداث العمانى "توقف المحكمة بناء على طلب الادعاء العام كل أو بعض حقوق الولاية على الحدث الجانح أو المعرض للجنوح إذا ثبت توافر إحدى الحالات الآتيه:

وقد اكتفيت بعرض الحالة الآتية من القانون المشار إليه لأنها تعرض لدور الأسرة فى حالة اخلالها بالتزامها وواجبها تجاه الحدث حيث قررت:

ب- إذا عرض الولى صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه للخطر بسبب سوء المعاملة أو الاستهتار بفساد السيرة أو غير ذلك [١٧]، كذلك نصت المادة ٢٠ من القانون البحرينى على نص مشابه حيث نصت على أنه "يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثين ديناراً من سلم إليه الحدث وأهمل فى أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف".

كما تنص المادة ٢٢ من القانون البحرينى على أنه: "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس من عرض حدثاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها فى المادة ٣ من هذا القانون بأن أعده لذلك و ساعده و حرضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً أو تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني وسائل اكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلم إليه بمقتضى القانون، وفى جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو فى أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا يزيد على خمس سنوات ويفترض علم الجانى بسن الحدث ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن فى مقدوره بحال الوقوف على حقيقة سنه"

([١٧]) ويقصد بالولى فى حكم هذه المادة الأب والجد وغيرهما مما له الولاية على الحدث وكذلك الأم أو الوصى أو المؤتمن عليه وكل شخص سلم اليه الحدث بحكم أو قرار يراجع د/ عبد المنعم كامل قانون الاحداث العمانى دار الجامعة الجديدة قانون الاحداث العماني.

وكذلك فقد نص المشرع المصرى بالمادة ١١٦ من قانون الطفل على أنه"مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية يعاقب كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأى وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجانى مع الطفل وسائل اكراه، وفى جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو فى أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على سبع سنوات ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع فى الجريمة المحرض عليها كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جناية أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأى وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك".

كذلك فقد وضع المشرع المصرى جريمة جديدة بمقتضى المادة ١١٦ مكرر وهى جريمة الاعتداء على الطفل سواء كان الاعتداء وقع عليه من بالغ أو من أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم فتنص المادة ١١٦ مكرر على أنه " يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولايه أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم"

المطلب الثانى

موقف التشريعات المقارنة

باستقراء التشريعات الوضعية المقارنة وجدناها وقد أكدت على أهمية الأسرة فى حياة الحدث، ذلك ورغم تلك الأهمية التى تؤكد عليها جميع التشريعات من أهمية الأسرة فى حياة الحدث إلا أن ذلك لم يجعلها تعفى الأسرة فى بعض الأحيان إذا خرجت عن الاطار الصحيح فى علاقتها بأبنائها بأن عرضتهم إلى الانحراف وقادتهم إلى طرق الاجرام.

فنجد التشريع الفلسطينى وقد نص فى المادة ١٩ من قانون الطفل الفلسطينى على أن "١- لكل طفل فلسطينى الحق فى العيش فى كنف أسرة متماسكة ومتضامنة كذلك فقد نص المشرع العمانى فى المادة ٣١" مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من ساعد حدثاً أو سهل له حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣) ولو لم يتحقق فعلاً حالة التعرض للجنوح وتكون العقوبة السجن

طريق الاجرام حيث تنص المادة ١١٣ من قانون الطفل على أنه "يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من أهمل بعد انذاره طبقا للفقرة الأولى من المادة ٩٨ من هذا القانون مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للخطر فى إحدى الحالات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٨ من هذا القانون[١٦] كذلك فقد نص المشرع فى المادة ١١٤ من القانون على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه من سلم إليه طفل وأهمل فى أداء واجباته إذا ترتب على ذلك الفعل جريمة أو تعرضه للخطر فى إحدى الحالات المبينة فى هذا القانون، فإذا كان ذلك ناشئاً من اخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وكذلك فقد نص التشريع المصرى فى المادة ١١٩ من قانون الطفل على أنه "يجوز بدلاً من الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل لأحد والديه أو لمن له الولايه عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ويعاقب على الاخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه".

ويلاحظ أن هذه العقوبة لا تتناسب مع الفعل الذى ارتكبه من أهمل فى رعاية الطفل فكان يجب على المشرع أن يختار من العقوبات ما يتناسب مع حجم الضرر الواقع على الحدث فى هذه الحالة.

---

(١٦) نصت المادة ٩٨ (مستبدلة بالقانون ١٢٦ لسنة٢٠٠٨)على أنه "اذا وجد الطفل فى احدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها فى البندين (١)، و(٢) والبنود(٥) الى (١٤)من المادة (٩٦)من هذا القانون، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لاعمال شئونها المنصوص عليها فى المادة (٩٩)مكرر من هذا القانون، وللجنة اذا رأت لذلك مقتضى أن تطلب من نيابة الطفل انذار متولى أمر الطفل كتابة لتلافى أسباب تعرضه للخطر ويجوز الاعتراض على هذا الانذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ويتبع فى نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الاجراءات المقررة للاعتراض فى الأوامر الجنائية ويكون الحكم فيها نهائياً واذا وجد الطفل فى احدى حالات التعرض للخطر المشار اليها فى الفقرة السابقة، بعد صيرورة الانذار نهائياً عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة وللجنة فضلا عن السلطات المقررة فى الفقرة السابقة، عرض أمر الطفل على نيابة الطفل لتتخذ فى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٥١) من هذا القانون فاذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ فى شأنه الا تدبيرا التسليم او الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة.

كنف أسرة متماسكة ومتضامنه وفى التمتع بمختلف التدابير الوقائية وحمايته من كافة أشكل العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو الجنسية أو التقصير أو غير ذلك من أشكال اساءة المعاملة والاستغلال.

ورغم ذلك فإن المشرع لم يعفى الأسرة من مسئوليتها تجاه الحدث وذلك بوضع النصوص التى تجرم الأفعال التى تعرض الطفل للانحراف وهو ما ورد فى المادة ١١٣، ١١٤، و١١٦ مكرر من قانون الطفل حيث جرم المشرع المصرى تلك السلوكيات التى تعرض الطفل للخطر[١٥] أو تقوده إلى

---

(١٥) تنص المادة ٩٦ منقانون الطفل المصرى على أنه:يعد الطفل معرضا للخطر، اذا وجد فى حالة تهدد سلمة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك فى أى من الأحوال الاتية:

١- إذا تعرض امنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

٢- إذا كانت ظروف تربيته فى الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للاهمال أو للاساءة أو العنف أو الاستغلال او التشرد.

٣- إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية فى حضانة أو رؤية أحد والديه او من له الحق في ذلك.

٤- إذا تخلى عنه الملتزم بالانفاق عليه او تعرض لفقد والديه او احدهما او تخليهما او متولى أمره من المسئوليه عليه.

٥- إذا حرم الطفل من التعليم الاساسى أو تعرض مستقبله التعليمى للخطر.

٦- إذا تعرض داخل الأسرة او المدرسة أو مؤسسات الرعاية او غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الاباحية أو الاستغلال التجارى أو التحرش أو الاستغلال الجنسى او الاستعما ل غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

٧- إذا وجد متسولا، وبعد من أعمال التسول عرض سلع او خدمات تافهة او القيام بالعابه بهلوانية، وغير ذلك مما يصلح موردا جديا للعيش.

٨- إذا مارس جمع اعقاب السجاير او غيرها من الفضلالت والمهملات.

٩- إذا لم يكن له محل اقامة مستقرا او كان يبيت عادة فى الطرقات ا وفى اماكت اخرى غير معدة للاقامة او المبيت.

١٠- إذا خالط المنحرفين او المشتبه فيهم او الذين اشتهر عنهم سوء السير.

١١- إذا كان سئ السلوك مارقا من سلطة أبيه أوولي هاو وصيه اوغيابه او عدم أهليته ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ اى اجراء قبل الطفل ولو كان من اجراءات الاستدلال إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو امه او متولى أمره بحسب الاحوال.

١٢- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

١٣- إذا كان مصاباً بمرض بدنى أو عقلى او نفسى أو ضعف عقلى، وذلك على نحو يؤثر على قدرته على الادراك او الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته او سلامة الغير.

١٤- إذا كان الطفل دون السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة وفيما عدا الحالات المنصوص عليها فى البندين ٣، و٤ يعاقب كل من علرض طفلا لاحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه اواحدى هاتين العقوبتين.

اعتاد الحصول على كل شى. وليس معنى ذلك أن يتهاون الآباء فى تربية الأبناء بعدم استخدام الشدة أحيانا أوعدم تدليل أبناءهم واحساسهم بالرغبة فى تلبية متطلباتهم إلا أن ذلك يستدع الحكمة فى كلا الأمرين فلا افراط، ولا تفريط، فينشأ الطفل سوياً.

المبحث الثانى

الجانب التطبيقى

لدور الأسرة فى انحراف الحدث

لعل الدور الذى تلعبه الأسرة فى حياة الحدث من الأهمية التى لا يمكن أن تغفلها التشريعات الوضعية على اختلافها ليس على المستوى التشريعات الداخلية فحسب بل وعلى المستوى الدولى، لذا فكما أشارت تلك التشريعات بل وأكدت على أهمية الدور الذى تلعبه الأسرة فى حياة الفرد فكان عليها كذلك ألا تغفل مسئولية الأسرة إذا ما تهاونت فى أداء هذا الدور للدرجة التى تعرض الحدث للانحراف بل وتدفعه للاجرام.

وقد وجدت تناول هذا الدور التشريعى من خلال استعراض موقف بعض التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موقف التشريع المصرى

المطلب الثانى:موقف التشريعات المقارنة

المطلب الأول

موقف التشريع المصرى

لاشك أن للأسرة دورها الذى لا يستهان به فى تربية الحدث، وتقويمه، والاهتمام به، ورعايته وقد أولى المشرع المصرى اهتماما بالغاً بالأسرة وعلاقتها بالفرد ونص على أهمية الرعاية الأسرية للطفل فى بيئة سوية ومستقرة فنص فى المادة التاسعة من الدستور المصرى على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد على هذا الطابع وقيمته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى" كما نصت المادة ٣ /أ من قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨على حق الطفل فى الحياة والبقاء فى كنف أسرة متماسكة فنصت على(يكفل هذا القانون على وجه الخصوص المبادئ والحقوق الاتية أ- حق الطفل فى الحياة والبقاء والنمو فى

عن ذلك فكانما أورث لعائلته العار فيقع الأبناء ضحية لهذه العادات الخاطئة والسلوكيات المنحرفة بل والمجرمة التى يأباها الدين والقانون.

وقد تنشأ الفتاه فى أسرة بغائية تقوم بممارسة البغاء على أنه حرفة فتجد البنت نفسها منذ باكورة عمرها فى تدريب عملى لممارسة ذلك السلوك المنحرف فيؤثر ذلك بالطبع على سلوكياتها وشخصيتها مما يجعلها هى الأخرى مستقبلاً ممارسة لهذا السلوك الإجرامي واللاأخلاقي الذى تأباه الدين والأخلاق والقانون لاسيما فى مجتمعاتنا الاسلامية.

والخطير فى الأمر أن هناك سلوكيات لا تقع تحت طائلة القانون إلا أنها بلا شك تمثل سلوكاً منحرفاً يؤدى إلى العديد من المشاكل المجتمعية التى تفشت فى المجتمعات حيث ينظر إليها الفرد على أنها عمل مباح لمجرد أنها لا يشملها القانون بالتجريم، فنجد مثلا أن الحدث الذى ينشأ فى أسرة مدخنة بمعنى أن الأب دائم التدخين أو الأم أو كليهما ينشأ عنده فكراً بأن هذا الأمر عادياً فيمارس هذا السلوك دون أن يشعر أنه يرتكب فعلاً خاطئاً أو سلوكاً منحرفاً والحقيقة التى لا يستطيع أن ينكرها أحد أن كل جريمة تمثل سلوكاً منحرفاً ولكن ليس كل سلوكاً منحرفاً يمثل جريمة[١٤].

سوء معاملة الطفل

من أكثر العوامل التى تؤدى إلى دفع الحدث إلى الانحراف سوء معاملة الوالدين سواء كان ذلك بالقسوة الزائدة أو التدليل المبالغ فيه فنجد أن افراط الأبوين أو أحدهما فى القسوة البالغة على أطفالهم بحجة تربيتهم، وتقويم سلوكهم إلى حد الضرب المبرح أحياناً، والألفاظ السيئة التى تجعل الطفل شخصاً مهزوزاً مهزوماً يشعر بافتقاد الحب والرحمة والمشاعر الطيبة، وربما ذلك ولد عنده الرغبة فى الانتقام من الوالدين بالتخلى عن العيش معهم والهروب إلى الشارع، كذلك فإن التفريط فى تهذيب الطفل وتقويمه بالتدليل الزائد، وتلبية رغبات الطفل بلا تريث، أو اعتبار لما هو هام من غيره يخلق لديه حب التملك والرغبه فى تملك كل شيء حتى الرغبة فى امتلاك ما فى يد غيره لأنه

(١٤) http:searsh.mandumah.com/Record/664108 بحث الاسرة والجريمة والحدث ص٤٣، ٤٦
د/ سيد عويس حجم مشكلة الاحداث واتجاهاتها وعواملها المجلة القومية، يوليو ١٩٥٦ ص٢١٧ المراجع السابقة نقلا عن د/ هيثم البقلى هامش ص ٩٥

التساؤلات ويزداد التمرد فيندفع الحدث معبراً عن رفضه لذلك الواقع باقدامه على بعض التصرفات والسلوكيات الخاطئة التى تصل أحياناً إلى حد الاجرام.

ولا يخفى على أحد أن قلة موارد الأسرة الاقتصادية تجعل الأبوين أو أحدهما ينصرف إلى العمل لساعات طويلة من أجل تلبية بعض احتياجات الأسرة مما ينجم عنه حرمان الحدث من الوجود العاطفى واحساسه بالاهمال وعدم الاهتمام به ورعايته فيدفعه ذلك إلى الانحراف ومن ثم الاجرام.[١٣]

وللأسف إن غياب أحد الأبوين أو كليهما بحجة العمل الدائم أو السفر للخارج بحجة تحسين مستوى المعيشة وتوفير سبل الحياة الكريمة، قد يؤدى إلى ترك الأطفال عند أحد الأقارب مما يجعل الحدث بلا رقابة أو توجيه أو إرشاد فيشعر أنه حراً فى حياته ونظراً لحداثة سنه فهو يفتقد الخبرة، والدراية الكافية حتى يدرك المفهوم الصحيح للحرية فيرافق صحبة السوء وينغمس فى ملذات الحياة ليتحول دور الأبوين إلى مجرد وسيلة للحصول على المال وينسى الآباء أن الدور الحقيقي لهما هو التربية والرعاية والتهذيب، ومن أهم ما يتعرض له الحدث جراء ذلك هو المعاناة النفسية التي يمر بها حين يحتاج فى تلك المرحلة الحرجة من حياته إلى الحب والاهتمام والتفهم فلا يجد دفء الأسرة فيشعر بالحرمان الذى يدفعه إلى محاولة التعبير عن ذلك الفقد باللامبالاة وعدم الاكتراث لتصرفاته إلى درجة الانحراف والسقوط فى هاوية الجريمة.

العادات السيئة للأسرة

قد تعتاد الأسرة على بعض السلوكيات الغير سوية فتصبح عادات يغرسها الآباء فى الأبناء وكأنها شرف فقد تنتمى الأسرة إلى مجتمع تسوده عادات تصل إلى حد ارتكاب الجرائم فتدفع الأسرة بأبنائها إلى حد القتل بحجة الثأر والشرف ففى بعض البلاد لاسيما فى المجتمع الزراعي فإن الأسرة تدفع بابنها إلى قتل آخر أخذاً بالثأر ولعل من أبرز الأمثلة والمازج على ذلك بعض القرى فى صعيد مصر حيث يعتبرون أن الانتقام والأخذ بالثأر هو الشرف بعينه ومن يتخلف

(١٣) د/البقلى المرجع السابق ص٨١، ٨٢، ٩٦ د/ ناهدة حافظ عبد الكريم الاسرة والحدث والانحراف مجلة كلية الاداب بغداد العراق العدد ٥٥ ٢٠٠١ ص٤ http:// searsh.mandoha.com/Record/664708

بالضياع فى الكثير من الأحيان[١١] حين يفتقدون الرعاية اللازمة والاهتمام والرقابة، وينشغل الأبوين بحياتهما خاصة إذا تزوج كلاهما أو احدهما وأهمل رعاية أبنائه، وللأسف قد يتولد عن الطلاق العناد بين الزوجين فنجد الأب قد يمتنع عن الانفاق على الأبناء نكاية فى الأم، أو نجد الأم أحياناً تمانع فى رؤية الأب للأبناء انتقاماً منه، وقد يقودهما ذلك العناد فى كثير من الأحيان إلى اللجوء إلى المحاكم.

وفى النهاية الضحية هم الأبناء فلذات الأكباد الذى أكد التشريع الاسلامى الحنيف على الاهتمام بهم ورعايتهم بل وجعلها من مقومات بناء المجتمع الصالح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالرجل راع فى أهله، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها والخادم راعٍ فى مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسئولٍ عن رعيته" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونفس النتيجة التى سبق الإشارة إليها حين يشعر الحدث بالبرود العاطفى لاسيما حين ينظر لأقرانه فيجد ذلك الاحتواء والدفئ الذى افتقده هو فيبدأ بالبحث عنه فى مكان اخر غير ذلك المتصدع فيهرول إلى الشارع فيرتمى بين أحضانه بما يحويه من شرور رفقاء السوء الذين يقذفون به إلى المصير المظلم ليقع فى غيابة جب الانحراف والاجرام.

فقر الأسرة

لاشك أن تدنى المستوى الاقتصادى للأسرة وفقرها وعدم قدرتها على تلبية احتياجات أطفالها يؤدى إلى العديد من الآثار السلبية حيث يتأثر الطفل كثيراً بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى وسطه[١٢]، فقد يؤدى ذلك إلى احساس الحدث بالظلم وعدم العدالة والمساواه بينه وبين أقرانه فيبدأ بالتمرد على أسرته، وتبدأ تلك التساؤلات التى تثور بداخله ثم ما يلبث أن يحاول ترجمتها إلى واقع ملموس، ومن تلك التساؤلات لماذا فلان يملك وأنا لا املك، لماذا هو يستطيع الحصول على ما يريد وأنا لا، لماذا يرتدى أثمن الملابس وأنا لا، ولماذا، ولماذا وتزداد

(١١) د/ هيثم القلى المرجع السابق ص ٩٩راجع فى ذات المعنى المستشار /الشوربجى رعاية الاحداث فى الاسلام والقانون المصرى الاسكندرية ١٠٩٨٥ دارنشر الثقافة ص٢٨٥ نقلاً عن المرجع السابق ص٩٩.

(١٢)الزبير مهداد الاسرة مصدر الخبرات المؤلمة مجلة الطفولة العربي الكويت العدد ٥٤ سنة ٢٠٠٠ رابط: http://search.manduma.com/Record/25089. p89

تنشأ شخصية فى كثير من الأحيان غير سوية بل قد تميل إلى العدوانية والحقيقة أن هناك العديد من الأسباب التى تؤدى إلى التفكك الأسرى منها عدم التفاهم بين الأبوين، والطلاق، غياب أحد الأبوين عن الأسرة أو كليهما لسبب أو لآخر، بل وغير ذلك من الأسباب.

عدم التفاهم بين الأبوين

إن من أهم الأسباب التى تؤدى إلى انهيار الأسرة وتمزقها والنيل من تماسكها هو عدم قدرة الأبوين على التفاهم فيما بينهما مما قد يؤدى إلى الشجار الدائم، والخلافات المستمرة، وعدم إحترام كلاهما أو إحدهما للآخر، وكثيرا ما يحدث على مرأى ومسمع من الأبناء مما يترك أثراً سلبياً فى نفوس الأبناء لاسيما فى مرحلة الحداثة بالمعنى الحقيقى لهذا اللفظ أى فى فترة المراهقة فسرعان ما يتأثر الحدث بهذا ويشعر بأنه يفتقد القدوة والمثل الأعلى مما يجعله لا ينعم بالهدوء النفسى ويترتب على ذلك محاولته الهروب من هذا الجو فلا يجد سوى الشارع الذى يحتضنه من خلال رفقاء السوء الذين يزينون له طرق الانحرف و الاجرام والتى غالباً ما تبدا بشرب السجائر مروراً بتعاطى المخدرات الذى يدفعة إلى السرقة وربما أول من يحاول سرقتهم هم أفراد أسرته وعلى رأسهم أبويه[١٠] ليفى باحتياجاته من تلك المواد التى يشعر معها بالارتياح والهروب من أحزانه، واستمرار الخلافات بين الزوجين وعدم التفاهم قد يؤدى إلى كارثة الانفصال الحقيقى بالطلاق الذى يعد من أقوى وأهم الأسباب الحقيقية المؤكدة للتفكك الأسرى وانحراف الأبناء واجرامهم.

الطلاق

من أهم وأخطر الأسباب التى تؤدى حتماً إلى التصدع الأسرى انفصال الزوجين بالطلاق بسبب عدم التفاهم والخلافات المستمرة أو غيرها من الأسباب ورغم أن الله عز وجل قد أحل الطلاق، إلا أنه عز شأنه قد وصفه بأبغض الحلال فى قوله تعالى "إن أبغض الحلال عند الله الطلاق"، فالطلاق من أخطر الآفات ومن أشد العوامل التى تؤدى إلى انحراف الحدث واجرامه. فلاشك أن الطلاق ينال من الأسرة ويصيبها بالتصدع والتمزق ويشتت أبنائها بل وقد يصيبهم

(١٠)د/ هيثم البقلى المرجع السابق ص ٣٩ يراجع فى التفكك التصدع الاسرى وأثره على انحراف الحدث د/ هيثم البقلى ا لمرجع السابق ص ٩٥، كما يراجع د / احمد خليفة مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامى الجزء الأول القاهرة ١٩٦٢ ص١٣٥ نقلا عن د/ هيثم البقلى المرجع السابق ص ٩٥

تأثير بالغ فى حياة الفرد والمجتمع[٨]، فهو سلاح محمود تستطيع الاسرة استخدامه من خلال فكرة الثواب والعقاب من الله عزوجل بمعنى الجمع بين الترغيب والتهديد إلا اننا للاسف نجد الوعى الدينى ربما تتجاهله الأسرة أو تجهله وهذا هو الأخطر وبالتالى ينشأ الطفل والوازع الدينى ليس منخرطا فى بناء شخصيته مما يجعله أكثر اندفاعاً من غيره فى بعض الأحيان لسلوك طريق الجريمة وكما سبق القول فإن الأصل فى الأسرة أن تكون دافعاً لأبنائها إلى السلوك القويم غير أنه وللأسف كثيراً ما نجد أن الأسرة بدلاً من أن تكون عاملاً مانعاً لهم من الانحراف نجدها وقد أضحت عاملاً لانحرافه بل واجرامه.

ولعل من الصعب أن نحصر كافة العوامل الأسرية التى تتسبب الأسرة من خلالها فى انحرف الفرد واجرامه ولكننا سنسعى جاهدين إلى وضع أيدينا على أهم تلك العوامل التى تأتى فى مقدمتها التفكك الأسرى الذى قد يكون راجعاً لعدة أسباب منها عدم التفاهم بين الأبوين أوغياب أحد الوالدين أو كليهما أو الطلاق وغيرها من العوامل الأخرى التى قد تكون سبباً وعاملاً فى انحراف الحدث واجرامه كالعادات السيئة لبعض الأسر، وكذلك فقر الأسرة وعدم قدرتها على تلبية الاحتياجات الأساسية للحدث

التفكك الأسرى

يأتى التفكك الأسرى فى مقدمة الأسباب التى تؤدى إلى انحراف الأحداث [٩]، فالأسرة التى تعانى من خلل فى التكوين أو عدم الاستقرار تفقد القدرة على القيام بواجباتها ومتطلباتها تجاه الحدث فلا يستطيع من خلالها ان يلبي حاجاته النفسية واليبولوجية ولا تستطيع ان تهيئ له الجو المناسب لزرع القيم والمبادى التى من خلالها تنشأ شخصية الفرد السوية بينما مع ذلك التصدع

(٨) د/عبد العاطى الفقيه دراسات فى علم الاجتماع الجنائى، العرف الاجتماعى وعلاقته بالجريمه دار المطبوعات الجامعية اسكندرية ٢٠١٢ ص ٤٥ فلاشك ان الدين يقف من الجريمة موقف العداء باعتبارها شر لذلك فهو ينفر منها ويدعو الى الانصرتف عنها راجع فى ذلك د/ فتوح عبد الله الشاذلى علم الاجرام العام
د/عبد القادر القهوجى، ود/فتوح عبد الله الشاذلى علم الاجرام العام ١٩٩٧ ص١٧٦
د/ محمود نجيب حسنى دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب ص١٥٣

(٩)د/ايمن عبد الحفيظ عياد التفكك الأسرى وانحراف الأحداث مجلة البحوث التربوية كلية المعلمين الباحة السعودية العدد ٥ ٢٠٠٥ https:// search. Manduma.com/ Record282517 p:195

وعن التشريع الاسلامى فكذلك كان هناك اختلافاً بين الفقهاء فى تحديد سن الحدث إذا لم تظهر عليه العلامات الطبيعية فيرى الشافعية أنه بلوغ سن الخامسة عشر سنة، بينما يرى الحنفية والمالكية أنه سن الثامنه عشر عاما.[٦]

وبعد استعراض تناول التشريعات الوضعية لسن الحدث كما سبق بيانه فإنه يمكننا القول أن المرحلة التى يدور حولها البحث، هى المرحلة الأولى والثانية فى سن الفرد بصفة عامة حيث قسم بعض الفقهاء عمر الانسان إلى أربعة مراحل، المرحلة الأولى هى سن الطفولة والتى تبدأ من ميلاد الطفل حتى الثانية عشرمن عمره، والمرحلة الثانية التى تبدأ من سن البلوغ الى الثامنة عشر والحقيقة فتلك الفترات تعبر عن الفترات الأولى فى سن الانسان والتى يظهر من خلالها دور الاسره وأثره على شخصية الفرد وتوجهاته فالمرحلة الاولى يميل الطفل الى المحاكاة والتقليد بينما فى المرحلة الثانية وهى الأخطر حيث تحدث له من التغيرات البيولوجية والفسيولوجية التى تشعره بالرغبة فى التعبير عن ذاته فيبدأ بالتمرد والخروج عن كنف الأسرة ومحاولته استكشاف ما حدث له من تغيرات حتى لو وصل الأمر الى حد ارتكاب الجريمة وهنا يأتى دور الأسرة الواعية التى يجب أن تهيمن عى سلوكيات الحدث بحكمة بما توليه له من اهتمام ورعاية حتى يمر بتلك الفترة ليصل الى مرحلة النضج.

المطلب الثانى

العوامل الأسرية الدافعة لانحراف الحدث وإجرامه

إن الأصل فى الأسرة أن تستغل كل طاقاتها وقدراتها الايجابية فى بناء أبنائها بناء متماسكاً قوياً فالأسرة هى التى تقود عملية التربية الأساسية وهى التى ترفع من شأن افرادها من خلال زرع الأخلاق الحسنة والسلوكيات القويمة والعادات الطيبة والثقة بالنفس [٧] وترسيخ القواعد الدينية التى تحمى بها أبنائها من الانزلاق إلى طريق الاجرام ولعل الدين من أقوى وسائل الضبط الاجتماعى وله

(٦) د/ خالد مصطفى المرجع السابق ص١٨، يراجع أ/ مجدى عبد الكريم احمد المالكى جرائم الاحداث وطرق معالجتها فى الفقه الاسلامى رسالة ماجستير جامعة الاسكندرية ٢٠٠٨ ص ٤٢ وما بعدها. Veerman(ph) :the rights of the child and changing image of childhood

(٧)محمد ياسر منصور التأثيرات المعنوية والأسرة العدد٢٦ ٢٠٠٨
https:// search. Manduma.com/ Record27140 p:54

إلا انه بعد تعديله بقانون الطفل البحرينى فقد تم تعديل سن الحدث فنصت المادة الأولى منه على أنه "يقصد بالحدث من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو منذ وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف بخلاف المادة الأصلية فى القانون التى حددت سن الحدث بخمس عشرة سنة"، أما قانون الأحداث الأردنى رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ فقد تناول فى المادة الثانية منه الحدث بأنه: "كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره ذكر كان أو أنثى "، وكذلك فقد عرفه المشرع الفلسطينى فى قانون الطفل ٧ لسنة ٢٠٠٤ فى المادة الأولى منه بأنه "كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره".[٤]

وقد عرفته اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة فى ١٩٨٩/١١/٢٠ بأنه"كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، كما نص الميثاق الافريقى لحقوق الطفل ورفاهيته فى المادة الثانية من الجزء الأول على أن الطفل هو"كل انسان يقل عمره عن ثماني عشر سنة".

وقد تناوله بالتعريف مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى هافانا من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠ على أنه "هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التى ينبغى دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها".[٥]

(٤)د/خالد مصطفى فهمى حقوق الطفل ومعاملته الجنائية فى ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ ص٨، يراجع فى تعريف الحدث د/هيثم البقلى انحراف الطفل والمرهق (الأسباب- الوقاية- العلاج) بين الشريعة والقانون نهضة مصر للطباعة والنشر الطبعة الاولى ٢٠٠٦ ص٩ وما بعدها.

(٥)راجع د/ خالد مصطفى فهمى النظام القانونى لحماية الطفل ومسئوليته الجنائية والمدنية دار الفكر الجامعى ٢٠١٢ ص ٢

البحث فالأسرة فى الاسلام هى الوحدة الأولى فى المجتمع وأول مجتمع يتصل به الطفل بعد ولادته ويتفاعل معه.

لذلك فقد حرص الاسلام على بيان أسس بناء أسرة قوية تقوم على المودة، والرحمة، وتحث على التعاون والاحترام المتبادل بين أفرادها حتى يضمن لها الاستقرار، ولذلك فإن الاسلام قد أقر النظام الأسرى وأولى كل الاهتمام، والعناية الفائقة للأسرة باعتبارها هى نواة المجتمع لذا اعتنى بها الاسلام وأوضح أحكامها وكل جوانبها[٢] ووضع للنظام الأسرى النظم والضوابط لتقوم على عقد زواج صحيح لتصبح العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة مشروعة فتنشأ الأسرة التى هى أساس المجتمع وقوامه ومن خلالها يحفظ الانسان نوعه ويستطيع التناسل والانجاب[٣] فالاسرة حتى تقوم بدورها الأساسى وتصبح بالفعل قوية متماسكة فلابد من بداية تكوينها ان تقوم على اساس من الرحمة وان تتسم بالسكينة مصداقاً لقوله عز وجل "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون".

ثانيا: المقصود بالحدث

الحدث مفرد أحداث وهم فى اللغة حديثى السن، وقد عرفته العديد من التشريعات الوضعية بتعريفات مختلفة فمنهم من اعتبره يدخل فى تعريف الطفل بصفة عامة، ومنهم من اعتبره مرحلة لاحقة على سن الطفولة.

فنجد التشريع المصرى قد تناوله فى تعريفة للطفل فى قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى المادة الثانية منه بأنه "من لم يبلغ ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة"، وقد عرفته المادة الأولى من قانون الأحداث الملغى ٣١ لسنة ١٩٧٤بأنه "من لم يتجاز ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف"

كذلك فقد عرفته المادة الأولى من قانون الأحداث البحرينى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦قبل تعديلها بقولها: "يقصد بالحدث فى حكم هذه القانون من لم يتجاوز خمسة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو منذ وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف"

---

(٢) د/إلياس عبد الماجد البشير الأسرة فى القرآن الكريم دراسة موضوعية رسالة ماجستير ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

(٣) د/ هدى محمود الناشف الأسرة وتربية الطفل دار المسيرة للنشر الطبعة الثالثة ٢٠١٣ ص١٤، ١٥

المبحث الأول الذى يتناول المقصود بمفهوم الأسرة، وكذلك المقصود بمفهوم بالحدث كلا فى اطار البحث وذلك من خلال المطلب الأول منه ثم يليه تحديد لأهم العوامل التى من خلالها قد تتسبب الأسرة فى دفع أبنائها إلى الانحراف ودفعهم إلى الاجرام وذلك من خلال المطلب الثانى من ذلك المبحث، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: مفهوم الأسرة والحدث

المطلب الثانى: العوامل الأسرية الدافعة لانحراف الحدث واجرامه.

المطلب الأول

مفهوم الأسرة والحدث

أولا: مفهوم الأسرة

تعددت التعريفات التى وردت بشأن المقصود بالأسرة، ومن تلك التعريفات أنها "الجماعة الاجتماعية الأولى التى تقوم على علاقة مميزة بين الرجل والمرأة وأبنائهما " كما قيل بأنها" رابطة اجتماعية من زوج وزوجة وأطفال أو بدون أطفال أومن زوج بمفرده مع أطفاله، أو زوجه بمفردها مع أطفالها"، كما عرفت بأنها" مجموعة من الأشخاص ارتبطوا بروابط الزواج، الدم، أو التبنى مكونين حياة معيشية مستقلة ويتقاسمون الحياة كل مع الأخر"

كما عرفت الأسر بصفة عامة بأنها "الجماعات التى تؤثر على نمو الأفراد وأخلاقهم منذ المراحل الأولى من العمر حتى يستقل الانسان شخصيته ويصبح مسئولاً عن نفسه، وعضواً فعالاً فى المجتمع"، وفى تعريف آخر للأسرة فإنها "الجماعة الانسانية التنظيمية المكلفة بواجب الاستقرار وتطور لمجتمع".[1]

ولعل من خلال هذا العرض لبعض التعريفات التى وردت بشأن بيان المقصود بالأسرة يمكننا القول أن الأسرة فى إطار البحث هى الأسرة بمفهوم الزوجين والأبناء وليس عدا ذلك لأن محور البحث يدور حول علاقة الأسرة بالحدث من خلال اعتبارها فى بعض الأحيان دافعا لانحرافه واجرامه وبالنظر إلى مفهوم الأسرة فى الاسلام نجده لا يبتعد عن ذلك المفهوم الذى يدور حوله

(1)انظر فى تعريف الاسرة بحث منشور على موقع الانترنت، كما يراجع بحث منشور على الانترنت startimes.com/?t=27893021

بما تنتهجه من سلوكيات غير صحيحة، أو منحرفة، أو اجرامية أحياناً فتكون بذلك هى الدافع وراء انحراف الحدث.

الهدف من الدراسة

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على الجوانب السلبية التى من خلالها تؤثر الأسرة فى الحدث فتدفعه إلى الانحراف محاولة أن تضع ذلك فى إطارٍ من التعرف على وضع التشريعات المختلفة من تلك المشكلة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستنباطى من خلال استنباط واستنتاج العوامل السلبية التى يستنتج منها دور الأسرة وأثرها فى دفع الحدث للانحراف بل والاجرام.

كذلك المنهج المقارن من خلال عرض موقف بعض التشريعات الوضعية من أهمية الاسرة فى حياة الحدث ومسئوليتها عند تعريضه من قبلها للانحراف أو دفعه للاجرام.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مبحثين يتناول كل منهما جانباً من الدراسة وينقسم كل منهما بدوره الى مطلبين كالآتى:-

المبحث الأول: الجانب النظرى لدور الأسرة فى انحراف الحدث.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة والحدث.

المطلب الثانى: العوامل الأسرية الدافعة لانحراف الحدث واجرامه

المبحث الثانى: الجانب التطبيقى لدور الأسرة فى انحراف الحدث واجرامه

المطلب الأول: موقف التشريع المصرى

المطلب الثانى: موقف التشريعات المقارنة

المبحث الأول

الجانب النظرى

الدور الأسرة فى انحراف الحدث واجرامه

لما كان البحث يدور حول الدور الذى تلعبه السرة فى دفع الحدث للانحراف والاجرام لذلك كان لزاما أن نتعرف علي بض الجوانب النظرية المتعلقة بموضوع البحث وذلك من خلال

مقدمة

تلعب الأسرة دوراً جوهرياً فى حياة الحدث، وفى بناء شخصيته، فهى النواة الأولى للمجتمع، والبيئة الأولية التى تحيط بالفرد منذ نعومة أظفاره ينمو من خلالها، ويكتسب العديد من الصفات والطبائع ويتأثر بما يسودها من سلوكيات، ومعتقدات قد يتحدد فى كثير من الأحيان سلوكياته واتجاهاته المستقبلية فى الحياه بناء عليها، ففى مراحل الفرد الأولى لاسيما مرحلة الطفولة يحاول الطفل تقليد أبويه فنجد الطفل الصغير رغم عدم ادراكه إلا أنه يحاكى والديه فى تصرفاتهما فعلى سبيل المثال نجده إذا وجد الأب أو الأم يصلى فهو يقف بجانبه مقلداً إياه، ولو بالحركة دون الفهم وعلى النقيض من ذلك إن وجد أحد والديه يمسك بالسيجارة فنجده وقد وضع قلماً، أو ما شابه فى فمه مقلداً نفس التصرف، أو ينفخ بفمه وكأنه يخرج دخان السجائر، بل ويزداد الأمر سوءاً مع زيادة ادراكه فاذا وصل إلى مرحلة المراهقة أو الحداثة بالمعنى الفنى لهذه الكلمة فنجده وقد بدأ بالفعل فى تنفيذ تلك السلوكيات، وقد يدفعه ذلك إلى السرقة لاسيما من أفراد أسرته وعلى رأسهما الوالدين ليشترى علبة السجائر ليجعل من ذلك تجربة حقيقية، ومن خلال ذلك يمكننا قياس العديد من السلوكيات الخاطئة التى قد تقود الفرد إلى حد الانحراف بل والسقوط فى هاوية الجريمة لاسيما اذا كان سلوك احدهما أو كليهما يمثل جريمة.

فمثلا لو كان احد الأبوين أو كليهما مدمناً للمخدرات فان ذلك يجعل الأمر يبدو طبيعيا بالنسبة للحدث اذا ما اقترف الحدث ذات السلوك الذى يعد جريمة ومجمل القول وبلا مبالغة فإن صلاح الأسرة لا سيما الوالدين مؤشراً لصلاح الحدث، وفسادهما أو علي الأقل انحرافهما أو انحراف أحدهما قد يكون دافعاً لانحرافه واجرامه فى كثير من الأحيان.

لذلك فالأسرة دائماً محل اهتمام الباحثين فى مختلف تخصصاتهم لما تمثله من أهمية بالغة فى حياة الحدث فهى بمثابة حجر الأساس فى حياته ومستقبله عامة.

سبب اختيار البحث:

لعل سبب اختيارى لموضوع البحث وهو دور الأسرة فى انحراف الحدث هو الواقع الملموس الذى لا يستطيع أحد أن ينكره من تفشى ظاهرة انحراف الأحداث، وسلوكهم طريق الاجرام حتى أضحى ذلك بمثابة الوباء الخطير الذى يهدد الأمة، وللأسف فإن من أهم العوامل والأسباب التى تدفع الفرد إلى سلوك طريق الجريمة هى الأسرة التى تفتقد لأسس التربية السليمة، أو

دور الأسرة في انحراف الحدث واجرامه

إعداد

د. صابرين جابر محمد

أستاذ مساعد قسم القانون

بكلية الآداب والعلوم التطبيقية

جامعة ظفار سلطنة عمان

المحتويات

الإلـــزام الأخلاقـــي والرفاهيـــة العامـــة فـــي فلســـفة برانـــدت النفعيـــة
د/ هبة الله السيد عبد الغني..... ١
رضـــا المرضـــى عـــن مســـتوى الخـــدمات الاجتماعيـــة المقدمـــة فـــي العيـــادات الخارجيـــة بالمستشـــفيات الحكوميـــة بمدينـــة جـــده
د/ ناير سعد المرواني..... ٣٩
أطـر معالجـة الصـحافة المصـرية لقضـية انتحـار المـراهقين فـي مصـر
د/ دعاء فكري عبد الله..... ٧٣
جَـــوَاهِرُ مِـــنْ قَلائِـــدِ السَّنُوسِـــيِّ دِرَاسَـــةٌ فِـــي التَّعَـــالُقِ اَلنَّصِّـــيِّ
د/ عائشة قاسم محمد..... ١٣٥
دور الأســـــرة فـــــي انحـــــراف الحـــــدث واجرامـــــه
د/ صابرين جابر محمد ١٥٣
دراســـة مســـحية للمشـــكلات المجتمعيـــة التـــي تواجـــه الســـكان
د/ هنيدي بن عطية البشري..... ١٨١
مـــدى اعتمـــاد الصـــفوة الأكاديميـــة علـــى الإعـــلان الإلكترونـــي
د/ سكرة علي البريدي..... ٢٨١
العلاقة بين الأمن النفسي وأساليب المعاملة الوالدية لدى طلبة جامعة نجران
د/ مصطفى حسن محمود ٣٤١
بنية مضامين الرسوم الكاريكاتيرية في الصحافة المصرية– دراسة سيميائية
د/ الشيماء محمد احمد..... ٣٧٥
Li: and ʕala disappear from Zahrani Spoken Arabic prepositional phrases
Dr. salih alzahrani..... 73
L'Obsession de la quête de soi dans
Dr. Noha Abd El-Aziz 37
Mécanismes de la mendicité chez les Roms dans la ville de Paris
Dr. Mohamed Abd Elbaki 1

وترتكز الدراسة على الدور الهام للخدمة الاجتماعية الطبية كأحد مجالات الخدمة العامة وضرورة مسايرتها للتقدم السريع في المعارف الطبية.

وجاء بحث الفلسفة للأستاذة/ هبة الله السيد عبد الغني تحت عنوان: "الإلزام الأخلاقي والرفاهية العامة في فلسفة براندت النفعية" وهو عبارة عن دراسة مستقاه من رسالة الباحثة لنيل درجة الدكتوراه ويستعرض لأهم المشكلات في مجال الأخلاق المعيارية والعلاقة الدقيقة بين الرفاهية العامة والإلزام الأخلاقي في فلسفة براندت النفعية.

وفي مجال علم النفس نجد بحث الدكتور/ مصطفى حسن محمود عبد الرحمن وعنوانه: "العلاقة بين الأمن النفسي واساليب المعاملة الوالدية لدى طلاب جامعة نجران" وتهدف الدراسة إلى بحث العلاقة بين الأمن النفسي واساليب المعاملة الوالدية لدى طلبة جامعة نجران واسست الدراسة على المنهج الارتباطي والعديد من الاختبارات النفسية لقياس الظاهرة.

أما الدراسات الإعلامية فلها نصيب بثلاثة أبحاث أولاها للدكتورة/ دعاء فكري عبد الله تحت عنوان: "أطر معالجة الصحافة المصرية لقضية انتحار المراهقين في مصر خلال عام ٢٠١٥م" دراسة تحليلية وميدانية، واهتمت الدراسة بتحليل أطر المعالجة الصحفية لقضية انتحار المراهقين، ويتناول البحث الثاني للدكتورة/ سكرة علي البريدي لموضوع: "مدى اعتماد الصفوة الأكاديمية على الإعلان الإلكتروني وعلاقته بسلوكياتهم الشرائية" دراسة ميدانية على عينة من الصفوة المصرية والسعودية ويرصد العلاقة بين اعتماد الصفوة بالمملكة العربية السعودية ومصر والإعلان الإلكتروني وسلوكياتهم الشرائية، ويأتي البحث الثالث للدكتورة/ الشيماء محمد أحمد حمادي تحت عنوان: "بنية مضامين الرسوم الكاريكاتورية في الصحافة المصرية– دراسة سيميائية" الذي يركز على الدلالات المتباينة وكلمات التعليق على الرسوم المتحركة والذي يعطي دلالات اخرى وربط المضامين والرسوم بسياقها.

وبعد هذا العرض الموجز لمحتوى هذا العدد، لا يسعنا سوى أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير للسادة الأساتذة محكمي هذا العدد وكذلك الدعاء بالتوفيق لسادة الباحثين الذين وثقوا في هذه المجلة الغراء.

والله الموفق والمستعان

نائب رئيس التحرير

أ.د/ هناء زكريا علي

تقديم

يسعدنا أن نقدم العدد ٨١ ربيع ٢٠١٧ من مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق الذي يأتي متنوعاً ومتوجاً لجهود السادة الباحثين في مجال العلوم الإنسانية من داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

يحتوي هذا العدد على اثنى عشر بحثاً أولاها في اللغة العربية للدكتورة/ عائشة قاسم محمد وعنوانه: "جواهر قلائد السنوسي دراسة في التعالق النصي" واعتمدت الدراسة على ثلاث خطوات وهي رصد تواتر ظهور الرمز التاريخي في القصيدة واستقراء التعالق النصي بين "جنكيز خان" و"البردة" وتحديد أوجه التعالق النصي.

وفي مجال الدراسات باللغة الإنجليزية يأتي بحث الدكتور/ صالح بن جمعان بن دخيل بعنوان: "اختفاء لي وسالا من لهجة الزهراني العربية المنطوقة في العبارات الظرفية" السائدة في المنطقة الجنوبية للمملكة العربية السعودية التي كانت تستخدم لتحديد المكان والاتجاه.

وتتوج الأبحاث باللغة الفرنسية ببحثين أولاها للدكتور/ محمد عبد الباقي أحمد وعنوانه: "آليات التسول عند الغجر في مدينة باريس" والذي يحدد أماكن تواجد الغجر بكثافة ودخلهم اليومي بباريس وتحاول الدراسة الإجابة على العديد من الأسئلة حول كيفية وصول الغجر إلى باريس ولغتهم وأماكن اقامتهم وأسباب قدومهم للعيش بفرنسا وكذلك ماهية التقنيات اللغوية والثقافية التي يستخدمونها، اما البحث الثاني فهو للدكتورة/ نهى عبد العزيز رزق ويدرس لفكرة "سيطرة فكرة البحث عن الذات" في رواية "دائرة الليل" لموندیانو ويتناول الهوية المركبة للكاتب الفرنسي ذو الأصول الإيطالية اليهودية باتريك موندیانو والحاصل على جائزة نوبل في الأدب الفرنسي عام ٢٠١٤م، والتي تراجع إلى مرحلة الطفولة وعذابه بين الضيق الوجودي والكآبة المسيطرة عليه.

وفي دراسات علم الاجتماع هناك ثلاثة أبحاث أولاها للدكتورة/ صابرين جابر محمد وعنوانه: "دور الأسرة في انحراف الحدث واجرامه" ويقيس للعديد من السلوكيات الخاطئة التي تدفع الفرد الي الانحراف والسقوط في الجريمة ودور الاسرة في ذلك، أما البحث الثاني للدكتور/ هنيدي بن عطية البشري وعنوانه: "دراسة مسحية للمشكلات المجتمعية التي تواجه السكان وأصحاب المنشآت بالعاصمة المقدسة" توضح الدراسة مشكلات المناطق الخضراء في البلديات الفرعية وكذلك عينة من سكان العاصمة المقدسة فيما يتعلق بالمشكلات الخاصة بالمراجعين في البلديات الفرعية وتطرح الدراسة تصوراً لتفعيل دور الأمانة في تقديم الخدمات. ويأتي البحث الثالث للأستاذ/ ناير سعد المرواني بعنوان: "رضا المرضى عن مستوى الخدمات الاجتماعية المقدمة في العيادات الخارجية بالمستشفيات الحكومية"

أسماء السادة الأساتذة محكمي هذا العدد وفقا للترتيب الأبجدي

أ.د/ إبراهيم عودة

أ.د/ أسما حافظ

أ.د/ اسماعيل عبد الباري

أ.د/ حامد الهادي

أ.د/ حسن حماد

أ.د/ عماد مخيمر

أ.د/ فريدة النجدي

أ.د/ محمد علي محمود شومان

أ.د/ نادية كامل صليب

أ.د/ نازك محمد عبد اللطيف

أ.د/عثمان محمد عثمان

أ.د/محمد معوض

مجلة كلية

مجلة كلية الآداب – جامعة الزقازيق

صدر العدد الأول ٨٦ — ١٩٨٧م

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور

عماد مخيمر

عميد الكلية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور

هناء زكريا على

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

نائب رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور

فريدة محمود النجدى

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور

محمد عبد الفتاح عوض

سكرتير التحرير

مستشارو التحرير

أ.د . عثمان محمد عثمان

أ.د . سهام جبر

أ.د . طارق زكريا

أ.د . حسن حماد

أ.د. إبراهيم المسلمى

أ.د . رضا عبد الحي شحاتة

أ.د . عبد الرحمن بشير

أ.د . إبراهيم عودة

أ.د. عواطف صالح

١٢- يرفق ملخصان للبحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يتجاوز حجم الملخص صفحة واحدة.

١٣- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية العربية والأجنبية.

١٤- تنشر المجلة بحوث معاوني هيئة التدريس كمتطلب للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراة.

١٥- تنشر المجلة بحوث أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ وفق القيمة الفعلية للطباعة.

١٦- توجه جميع المكاتبات أو الإستفسارات الخاصة بالنشر إلى رئيس تحيرير المجلة على العنوان التالي.

كلية الآداب – جامعة الزقازيق

تليفون : **٠٥٥/٢٣٤٣٨٢١**

http://www.Arts@ Zu.edu.eg

مجلة الكلية الآداب: فصلية- علملة- محكمة تعني بنشر الأبحاث العلمية في مجالات الدراسة الإنسانية اللغوية والأدبية والتاريخية والجغرافية والفلسفية والإجتماعية والنفسية والإعلامية وترحب المجلة بالإسهامات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس والباحثين من العالمين العربي والإسلامي لاثراء المجلة.

قواعد النشر:-

١- تقبل المجلة البحوث باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
٢- يقر البحث كتابة أن بحثه لم يسبق نشره ولم يرسل لجهة أخري للنشر.
٣- يخطر الباحث بخطاب رسمي بقبول النشر في حالة إجازة البحث للنشر.
٤- تعد الخرائط والرسوم البيانية وغيرها من الإيضاحات من قبل الباحث بطريقة تجعلها قابلة للطبع.
٥- تعبر البحوث المنشورة عن رأي اصحابها فقط.
٦- أصول الأعمال المقدمة للمجلة لا ترد حتى في حالة عدم قبولها للنشر.
٧- يحصل الباحث على نسخة واحدة من عدد المجلة المنشور بها + C.D + عشر مستلات من البحث.
٨- الحجم الأمثل المقبول في حدود (٣٠ صفحة) يسدد الباحث المصري ٦٠٠ جنيها وخمسة عشر جنيهاً عن كل صفحة زائدة، ويسدد الباحث العربي والأجنبي ٣٠٠ دولار وثلاثة دولار عن كل صفحة زائدة.
٩- يسلم البحث مطبوعاً من أصل وصورتين + C.D على أن يكون مجموعاً ببنط ١٤، وأن يكون مقاس الصفحة 12x19سم.
١٠- يكتب عنوان البحث واسم الباحث ودرجته العلمية وجهة عمله في أول صفحة من البحث.
١١- تكتب المراجع والهوامش في نهاية البحث، مع الإلتزام بالأسس العلمية للتوثيق.

مجلة
كلية الآداب

مجلة علمية محكمة فصلية

العدد (٨١) ربيع ٢٠١٧